حين سأله عن الفرس الحبيس يعطب فلا يصلح للغزو فقوله وكذلك الوقف
اذا خرب بمفهوم خرج جوابا للسؤال في واقعة معينة وما كان مفهوما خرج
منطوقه جوابا للمسألة فانه لا يتعلق عليه حكم المنع بحال وما دل من هذه
الروايات بطريق المفهوم المقصود فالروايات السالفة مقدمة عليه وما
دل من هذه الروايات بطريق التنصيص والمنطوق فيقال المسألة على
قولين في مذهبه وروايتين عنه ككثير من مسائل عنه أو في مذهبه ؟
التي فيها قولان عنه أحدهما بالجواز والثاني بالمنع فالرواية لم تختلف عنه
في جواز بيع الوقف غير المساجد عند تعطله ولا اختلفت فيما علمته في تحويل
المساجد لأجل المصالح التي ذكرها ولقوله اذا اراد منفعة الناس كما ذكرناه
عنه في اول الكتاب واختلفت في بيع الأوقاف والاستبدال بها مع عدم
تعطلها بل لمجرد رجحان البدل عليه او لخوف من نقصه كما تقدم أو ضعف
اهل الوقف عن القيام بمصالحها او لظهور المصلحة كما ذكرناه من كلامه ولقوله
في العبد الممتنع من العمل أنه يباع فالمحقق ان بيعه لأجل ذلك روايتين عنه
احداهما المنع وحكمها مذكور في كتاب المغني وغيره من الكتب المتأخرة واعلم
يكن النص عن أحمد بالمنع موجودا في هذه الكتب والثانية الجواز كما ذكرناه
من مذهب ابي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن وعن غيرهما أيضا كما اشتمل عليه
اول الكتاب فالشيخ موفق الدين حكى المنع وتأول رواية السرج والجام كما تقدم
ولم يكن عنده كثير من نصوص الجواز فتأول ما رفع له رد الى القاعدة المستقرة
عنده أن الوقف لا يباع الا حالة تعطله ولا يستبدل الا في تلك الحالة ونابعه
على المنع جماعة من اهل المذهب والروايات الدالة على الجواز نصا وتنبيها تقدمت
كما ذكرناه وقد كان بعض مشائخنا يقول ليس عن أحمد نزاع فيما أعلمه في جواز المعاوضة
ولم يحط بروايات المنع علما وهذا مثل كثير من مسائل الخلاف اذا ظهر للامام
المجتهد فيها قولان فيختار كل قول طائفة من أصحابه كالروايتين في وجوب
الحج

الحج فورا عن أبي حنيفة اختار احداهما ابو يوسف والأخرى محمد وكذلك مالك
والشافعي وغيرهما يقع الروايات واقوال وينصر كل طائفة قولا ويجادل عليه
وهذا شأن المناهج الاجتهادية والمسائل الفروعية المنهج الثالث في اقامة
الدلائل على جواز هذه المناقلة والمبادلة وهو من أوجه أحدها أن أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عبد الله بن مسعود بتحويل المسجد المبايع
بالكوفة ونقله فحوله عبد الله وصارت عرصة المسجد الأول سوقا للتمارين فروى
صالح بن أحمد في مسائله حدثنا ابي ابو عبد الله أحمد بن حنبل قال حدثنا يزيد
ابن هارون حدثنا المسعودي عن القاسم قال لما قدم عبد الله بن مسعود
كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجدا عند اصحاب التمر قال فنقب
بيت المال فاخذ الرجل الذي نقبه فكتب فيه الى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن لا
تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته فانه لن يزال في
المسجد مصل فنقله عبد الله فخط هذه الخطة قال صالح قال أبي يقال
ان بيت المال نقب في مسجد الكوفة فجعل عبد الله بن مسعود موضع التمارين
اليوم في المسجد العتيق قلت القاسم هذا الذي روى القصة هو ابن
عبد الرحمن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فعبد الله جده وهو وأبو
عبيدة والده لم يدركا ابن مسعود بل توفي ابن مسعود أو كان لأبي عبيدة
أشهر لكنه من اثبت المراسيل فان القاسم من اعلم الناس بحال جده وأمره
وشأنه ولا يطلق هذا الاطلاق الا بعد تحققه وعلمه وشهرة هذا الأمر
وعمل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم اما ابو حنيفة ومالك وأحمد
في المشهور عنه فظاهر ورجح بعض المالكية والحنفية مطلق المراسيل الغائبة
على المسندات من اخبار الآحاد ذكر ذلك عن بعض المالكية ابو عمر بن عبد البر
لجزم الراوي بالقصة المقتضى كثرة من اخبره وظهور صدقه قطعا بخلاف
غيره واما الشافعي فانه يقبل المرسل فيما اذا اسنده غير مرسله او أرسله آخر

يروى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)